

قرار عدد 15 لسنة 2022 مؤرخ في 27 فيفري 2022 يتعلق بقرار ضبط معلوم الأشغال الوقتي للملك البلدي الخاص

إن رئيس بلدية زغوان بعد الإطلاع على:على الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان .وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.و على القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 07/03/1986 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.وعلى مجلة التهيئة العمرانية الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28/11/1994 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.وعلى مداولة المجلس البلدي الإستثنائية بتاريخ.23/03/2019 وعلى مداولة المجلس البلدي بزغوان في دورته العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 31/08/2021.وعلى الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ.23/12/2021 وعلى مداولة المجلس البلدي بزغوان في دورته العادية الأولى بتاريخ. 28/02/2022 قرر ما يلي: الفصل الأول : يضبط معلوم الأشغال الوقتي للملك البلدي الخاص بـ : واحد دينار للمتر المربع الواحد في اليوم أو جزء من اليوم وذلك عوضا عن 300 مليما عن المتر المربع في اليوم وجزء من اليوم.الفصل الثاني :هذا القرار يلغى القرار المؤرخ في 04/11/2019 والقرار المؤرخ في 31/08/2021.الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية وقابضها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.